

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم 65 لسنة 2020

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 33 لسنة 1960 بشأن إجراءات الرقابة الصحية بدولة الكويت على القادمين من المناطق بأمراض سارية.

- وعلى القانون رقم 8 لسنة 1969 والخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية وأحكام المادة 15 منه وتعديلاته.

- وعلى قرارات مجلس الوزراء الموقر بشأن بعض التدابير والإجراءات الاحترازية للحد من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد.

- وعلى تقارير منظمة الصحة العالمية بخصوص حالات كورونا المستجددة 2019-2020.

- وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (422) المتخذ في اجتماعه رقم 2020/17 المنعقد بتاريخ 2020/3/19 بشأن تكليف لجنة الدفاع المدني لوضع آليه تنفيذ حظر التجول في البلاد والمتطلبات اللازمة للتطبيق.

- وعلى القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 بإضافة الإصابة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) إلى الجدول الملحق بالقانون رقم 8 لسنة 1969 واعتبارها من الأمراض السارية والوبائية.

- ونظراً لتفشي وباء الكورونا الجديد في العديد من بلدان العالم وأثر سلباً على المنظومة الصحية بتلك البلدان، وعلى ضوء التدابير التي تم اتخاذها من قبل الدولة للحد من انتشار هذا الوباء، وبعد اتخاذ العديد من الإجراءات الاحترازية والتي تلاحظ من خلال تنفيذها عدم وجود تعاون من البعض في اتباع هذه التعليمات.

- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وللحد من انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ووفق التدابير المقررة.

- قرر -

مادة أولى

يُمنع التجول في جميع مناطق دولة الكويت وتقييد حركة المرور اعتباراً من الساعة الخامسة بعد عصر يوم الأحد الموافق 2020/3/22 وحتى إشعار آخر.

مادة ثانية

يرفع الأمر لمجلس الوزراء الموقر للإحاطة وتكليف الجهات المعنية بتنفيذ الحظر والتقييد المشار إليهما، ووضع ضوابط وآليات تنفيذ الحظر.

مادة ثالثة

يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير الصحة

د. باسل حمود الصباح

صدر في: 26 رجب 1441هـ

الموافق: 21 مارس 2020م